

29 May 2012  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٢

جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت  
الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

### تقرير اجتماع عام ٢٠١٢ لخبراء الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

١- وفقاً لما ورد في المقرر ١، الجزء الثاني من التقرير الختامي (CCW/CONF.IV/4/Add.1) للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فقد تقرر ما يلي:

"الدعوة إلى عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية تحت الإشراف العام للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، مدته ثلاثة أيام، ليواصل مناقشة تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وليقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢.

ومن ثم، قرر الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، السيد خيسوس س. دومينغو، من الفلبين، تعيين المقدم جيم بورك، من آيرلندا، كصديق للرئيس في مجال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٢- كما قرر المؤتمر الاستعراضي الرابع عقد اجتماع الخبراء المفتوح العضوية في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على نحو ما ورد في المقرر ٥، الفقرة ١(٥) من الجزء الثاني من الوثيقة الختامية (CCW/CONF.IV/4/Add.1).

٣- وشاركت الأطراف المتعاقدة السامية التالية في أعمال الاجتماع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال،

بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر.

٥- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إندونيسيا والبحرين والعراق وغيينيا والكويت ولبنان وليبيا وناميبيا وهايتي.

٦- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة.

٧- وشارك في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأوروبي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٨- وشارك في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: نداء جنيف، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، والفريق الاستشاري في مجال الألغام، والمؤسسة السويسرية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٩- وفي يوم الإثنين الموافق ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، افتتح الاجتماع سفير بلغاريا، السيد غانجو غانيف، رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع. وترأس الاجتماع لاحقاً المقدم جيم بورك، كصديق للرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

١٠- وأجرى الاجتماع، وفقاً لبرنامج عمله الوارد في المرفق، تبادل آراء تفاعلي تناول المسائل التالية: حالة القانون الإنساني الدولي الراهنة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ والتدابير المتخذة من جانب الدول بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي القائم؛ والأثر الإنساني الناجم عن استخدام الألغام غير الألغام المضاد للأفراد؛ والسياسات الوطنية المتعلقة باستخدام هذه الألغام؛ والتدابير المحتملة لمعالجة الأثر الإنساني الناجم عن استخدام هذه الألغام؛ والطريق نحو المستقبل. وكجزء من المناقشات بشأن التدابير المحتملة لمعالجة الأثر الإنساني الناجم عن استخدام هذه الألغام، جرى استناداً إلى الورقة المعنونة "مادة للتفكير بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" (CCW/MSP/2012/3)، النظر أيضاً في المسائل التالية:

- '١' تيسير الإزالة الفعالة، بما في ذلك عن طريق استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي يمكن الكشف عنها بواسطة المعدات المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام؛
- '٢' نشر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي يكون عمرها التشغيلي محدوداً (الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المجهزة بآليات للتدمير الذاتي أو بآليات لإبطال المفعول الذاتي أو بسمات احتياطية للتعطيل الذاتي)؛
- '٣' فرض قيود على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق عن بُعد؛
- '٤' حماية المدنيين ودور المناطق المرسومة الحدود؛
- '٥' رصد حقول الألغام التي تحتوي على ألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتحقيق أمنها؛
- '٦' التحذيرات الموجهة إلى المدنيين؛
- '٧' استخدام الألغام المزودة بأجهزة منع المناولة غير الألغام المضادة للأفراد؛
- '٨' ضمان عدم تفعيل صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد عن غير قصد بوجود شخص أو اقترابه أو ملامسته؛
- '٩' أعمال حقوق ضحايا الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتلبية احتياجاتهم؛
- '١٠' التعاون والمساعدة الدوليان؛
- '١١' التدابير المحتملة لمعالجة استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من قبل أطراف فاعلة غير الدولة؛
- '١٢' التدابير المحتملة لمراقبة أو حظر نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- '١٣' تدابير الشفافية وبناء الثقة؛
- '١٤' أية تدابير أخرى لمعالجة التأثير الإنساني الناجم عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١١ - وشاركت في الاجتماع، الذي بدأ بتبادل عام للآراء، الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفنلندا، والصين، وكوبا، ومصر، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وشارك أيضاً في الاجتماع ممثلون عن الاتحاد الأوروبي ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة بالنيابة عن فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام.

- ١٢ - وفي بداية الجلسة المتعلقة بالحالة الراهنة للقانون الإنساني الدولي بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرضاً بعنوان "الألغام المضادة للمركبات: القواعد والتحديات". ونُظمت بعد ذلك مناقشة تناولت "التدابير التي اتخذتها الدول بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي القائم". وقدمت الدول مداخلات لطرح آرائها.
- ١٣ - وخلال الجلسة المتعلقة بالآثار الناجمة عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قدم وفد كمبوديا والعراق عرضاً للحالة في كل من البلدين. كما قُدمت عروض بشأن:
- 'دراسة حالة استخدام الألغام غير الألغام المضاد للأفراد - جنوب السودان' - دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة بالنيابة عن فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام؛
  - 'الآثار الإنسانية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد' - مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛
  - 'الآثار الإنسانية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد' - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٤ - وخلال جلسة 'السياسات الوطنية المتعلقة باستخدام الألغام غير الألغام المضاد للأفراد'، أدلت الدول التالية ببيانات بشأن سياساتها في هذا المجال: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، والصين، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقدمت الولايات المتحدة عرضاً بشأن استخدام "الذخائر المرتبطة بشبكة كبديل عن الألغام".
- ١٥ - وقُدمت العروض التالية خلال جلسيتين بشأن "التدابير المحتملة لمعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام غير الألغام المضاد للأفراد:
- 'مبدأ التحسينات التقنية من وجهة نظر فرنسا' - فرنسا؛
  - 'فهم القابلية للكشف' - أستراليا؛
  - 'الألغام غير الألغام المضاد للأفراد في كولومبيا' - كولومبيا؛
- وقدمت الدول مداخلات خلال الجلسة لعرض آرائها.
- ١٦ - وفي الجلسة الختامية بشأن 'الطريق نحو المستقبل'، ناقشت الوفود إمكانيات العمل المستقبلي بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ١٧ - وفي يوم الأربعاء ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، نظر الاجتماع في التقرير واعتمده بصيغته الواردة في هذه الوثيقة.

## برنامج العمل

التاريخ	التوقيت	البرنامج
الإثنين، ٢ نيسان / أبريل ٢٠١٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>افتتاح اجتماع الخبراء</li> <li>تبادل عام للآراء</li> <li>الحالة الراهنة للقانون الإنساني الدولي المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد</li> <li>التدابير التي اتخذتها الدول بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي القائم</li> </ul>
	١٧/٠٠-١٥/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>الأثر الإنساني الناجم عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد</li> </ul>
	١٨/٠٠-١٧/٠٠	المشاورات الثنائية
الثلاثاء، ٣ نيسان / أبريل ٢٠١٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>السياسات الوطنية المتعلقة باستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد</li> </ul>
	١٧/٠٠-١٥/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>التدابير المحتملة لمعالجة الأثر الإنساني الناجم عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد</li> </ul>
	١٨/٠٠-١٧/٠٠	المشاورات الثنائية
الأربعاء، ٤ نيسان / أبريل ٢٠١٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>التدابير المحتملة لمعالجة الأثر الإنساني الناجم عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد</li> </ul>
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>الطريق نحو المستقبل</li> <li>اختتام اجتماع الخبراء</li> </ul>